اقل مه

فهو وعاية ما كان يتملكه المتولي بذلك فيجبر البناء وقفا مع الارض
وان دفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك
البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ
قاضي خانيه ولو لحق آجر دين فادح قليلا كان او كثيرا ينبغي للآجر ان
يدفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه
تاتارخانيه وفي السراجية لو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يدفع
الى القاضي وعليه الفتوى ولو استاجر سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة وفي دفع ابنه
الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي سنة فهذا فاسد
واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الحق فانا امسكه بالكسوة
والنفقة واعلمه الحرف لا يصح تسهيل وعن الثاني دفع الى آخر
ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع
الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك
بزازيه في الاجارة وفي فتاوى سمرقندي استاجر رجلا ليذهب
الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع
ولم يجد فلانا يجب الاجر تاتارخانيه في فصل ٢١ وكذا في قاضيخان
استاجر دارا شهرا وسكن بشهرين ففي جواب الكتاب لا اجر
في الشهر الثاني محيط قال بكر وعن اصحابنا انه يجب وروى الكرخي
وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير

فصل

ولو بنا او حفر حوضا [illegible] من [illegible] ان [illegible] الى [illegible] يرجع بذلك على المالك [illegible] ان [illegible] فصول العمادي

الدراهم دين فادح ينفسخ له الاجارة واقل لا

وان وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره جامع الفصولين

المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزم تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط جامع الفصولين

بلغ

٥٣ ٥٤

فصل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد ولا يصير معدة للاستغلال
بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها كذلك او اشتراها
لذلك واشار نجم الائمة الى ان باعداد البائع لا يصير معدة للاستغلال في
حق المشتري بزازيه فان اقر المالك ان المستاجر جصصها
او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان
اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان قال رب الدار ابن
واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكره الآجر
فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر والنفق جميع اهل
الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض
مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار بزازيه في الاجارة وفي
فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري
وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما
لكل من يدعي حقا فيه وكذا الراهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن
وباع فالمرتهن يخاصم المشتري وان غاب الراهن لما قلنا
بزازيه ولا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمرة للمستاجر
وكذا لو استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت
على استحقاق العين وهي الثمرة والاجارة وضعت لا لاستحقاق
المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط
عليه ثيابا او ليشد به الدابة ذكر القدوري انه يجوز وذكر الكرخي

وان بنى المستاجر او غرس فيها فلما [illegible] قلعت قيمته [illegible] لم يدفع ذلك بعد الملك [illegible] او يتركه ان لم يضر رفعه بالارض وان كان الترفع يضر بالارض فالمالك ان شاء الزمه بالترفع وان شاء منع من الترفع ويعطيه قيمته وكذلك ان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ويرجع به عليه فصول العمادي

اشترى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله جامع الفصولين

رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده [illegible] ماتا [illegible] هذا الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا بامر الموجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق في [illegible] ولا رجوع للمستاجر بما انفق في العمارة على احد لانه متطوع وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر المسمى كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في عمارة الوقف فصول العمادي

Copyright © King Saud University